٢٢ ــ كتاب الغصب

ذِكْرُ الإخبار عما يَجِبُ على المرءِ مِنْ رَدِّ حقوقِ الناس عليهم وتَركِهِ الاتِّكالَ على هٰذه الدنيا الفانيةِ الزائلةِ

٥١٦٠ ــ أخبرنا أبو خليفة، حدَّثنا أبو الوليد، حدثنا أبو عَوانة، عن عبدِ الملك بنِ عُمير، عن رِبْعِي بنِ حِرَاش

عن أمِّ سلمة قالَتْ: دَخَلَ عليَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ وهُوَ ساهِمُ الوَجهِ، قالتْ: حَسِبتُ ذلكَ مِنْ وَجَعٍ، قلتُ: ما لي أراكَ صَلَّى اللَّهُ عليكَ ساهِمَ الوَجْهِ؟ قالَ: «مِنْ أَجْلِ الدَّنانِيرِ السَّبْعةِ الَّتي أَتَتْنا الأَمْسَ فَلَمْ نَقْسِمْها»(١). [١٠:٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو الوليد: هو الطيالسي هشام بن عبد الملك، وأبو عوانة: هو وضاح اليشكري، وقد صرح عبد الملك بن عمير بالسماع عند أحمد ٦/٣١٤.

وأخرجه أحمد ٦/٢٩٣ عن أبي الوليد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٣١٤، وأبو يعلى ٢/٣٢٥، والطبراني ٢٣/ (٧٥١) و (٧٥٢) من طريقين عن عبد الملك بن عمير، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/٢٣٨ وقال: رواه أحمد وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح.

وساهِمُ الوجه، أي: متغيره. يقال: سَهَم لَونُه يَسهَمُ: إذا تغير عن حاله لعارض.

ذِكْرُ وصفِ عذابِ الله مَنْ ظَلَم أخاه المسلمَ على شِبرٍ من أرضه

٥١٦١ ــ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب الجُمَحِيُّ، قال: حدثنا مسدَّد بن مُسَرْهَد، قال: حدثنا خالدُ بنُ عبد الله، عن سُهَيل بنِ أبي صالح، عن أبيه

عن أبي هُريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَخَذَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ بِغَيرِ حَقِّهِ، طُوِّقَهُ مِنْ سَبعِ أَرَضِينَ»(١). [٢: ١٠٩]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ قولَه ﷺ: «مَنْ أخذ شِبراً» إنما هو الإشارةُ إلى نفس هذا الفعلِ لا الإشارةُ إلى الشِّبر فقط

٥١٦٢ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجُنَيد، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا بكر بن مُضَر، عن ابن عَجْلان، عن أبيه

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الأَرْضِ شِبْراً بِغَيْرِ حقٍّ، طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»(٢). [٢: ١٠٩]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. خالد بن عبد الله: هو الواسطي الطحان.

وأخرجه الطيالسي (٢٤١٠)، وأحمد ٢/٣٨٧، ومسلم (١٦١١) في المساقاة: باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، والبيهقي ٦/٩٩ من طريقين عن سهيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٨٧ عن عفان، عن أبي عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة.

(٢) إسناده حسن. ابن عجلان ــ وهو محمد ــ روى له مسلم متابعة، وهو صدوق، وباقي السند من رجال الصحيح. =

ذِكْرُ الخبرِ الدَّال على أنَّ هٰذه العقوبة تَجِبُ على الغاصِبِ الشِّبرَ مِن الأرضِ فما فَوقَه، وإن لم يكن أَخْذُه إياها باليمينِ الفاجرةِ

٥١٦٣ ــ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة، قال: أخبرنا ابنُ أبي السَّري، قال: حدثنا عَبْدُ الرزَّاقِ، قال: حدثنا مَعْمَرٌ، عن الزهريِّ، عن طلحةَ بنِ عبدِ الله بنِ عوفٍ، عن عبد الرحمن بن سهل المدني[1].

عن سعيد بن زيد بن عَمْرو بن نُفَيل، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ظَلَمَ مِنَ الأَرْضِ شِبْراً، طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ يَومَ القِيامَةِ»[2]. [٢: ١٠٩]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الظالمَ الشبر مِن الأرضِ فما فَوْقَه يُكلَّف حفرها إلى أسفل مِن سبعِ أرضين بنفسه، ثم يُطوّق إياها ذلك

٥١٦٤ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثَنَّى، قال: حدثنا أبو بكر بنُ

= وأخرجه أحمد ٢/٤٣٢ عن يحيى، عن محمد بن عجلان، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/٥٦٦ من طريق سليمان بن بلال، عن ابن عجلان، به.

(١) في الأصل و «التقاسيم» ٢/٢٣٤: الزهري، والصواب ما أثبت كما هو عند جميع من ترجموا له بما فيهم المؤلف في «ثقاته» ٥/٩٠.

(٢) حديث صحيح، ابن أبي السري متابع، ومن فوقه على شرط الصحيح. وقد تقدم برقم (٣١٩٥).

أبي شيبة، قال: حدثنا حُسَيْنُ بنُ علي، عن زائدةَ، عن الربيع بن عبد الله، عن أيمن بنِ ثابت

عن يعلى بنِ مُرَّة، قال: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقول: «أَيُّما رَجُلٍ ظَلَمَ شِبْراً مِنَ الأرضِ، كلَّفهُ اللَّهُ أن يَحْفِرَهُ حتى يَبلُغَ سَبْعَ أَرَضِينَ، ثُمَّ يُطوَّقَهُ يومَ القيامةِ حَتَّى يُفْصَلَ بينَ الناسِ»(١). [٢: ١٠٩]

(١) حديث صحيح. الربيع بن عبد الله لم يوثقه غير المؤلف ٦/٢٩٩، ولم يرو عنه غير زائدة بن قدامة، وتجويز المؤلف بأن يكون هو الربيع بن عبد الله بن خطاف الأحدب المترجم في «التهذيب» استبعده الحافظ في «تعجيل المنفعة» ص ١٢٥. قلت: لكنه لم ينفرد به، فقد تابعه أبو يعفور عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس عند ابن أبي شيبة وغيره، وهو ثقة من رجال الستة، وباقي السند على شرط الشيخين غير أيمن بن ثابت، فمن رجال النسائي وهو صدوق. حسين بن علي: هو الجعفي، وزائدة: هو ابن قدامة.

وأخرجه أحمد ٤/١٧٣، والطبراني ٢٢/ (٦٩٢) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد بلفظ «أيما رجل ظلم شبراً من الأرض، كلفه الله عز وجل أن يحفره حتى يبلغ آخر سبع أرضين، ثم يطوَّقه إلى يوم القيامة حتى يقضي بين الناس» وقد تحرف في «المسند»: «ثابت» إلى «نابل».

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/٦٦٥، ومن طريقه المؤلف في «الثقات» ٤/٤٨ في ترجمة أيمن بن ثابت، والطبراني ٢٢/ (٦٩١) عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي يعفور، عن أيمن قال: سمعت يعلى يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «من أخذ أرضاً بغير حقها كُلِّف أن يحمل ترابها إلى المحشر» وهذا سند صحيح.

وأخرجه أحمد ٤/١٧٢ و١٧٣، والدولابي في «الكنى والأسماء» ١/٥٤، والطبراني ٢٢/ (٦٩٠) من طريقين عن أبي يعفور (وقد تحرف إلى =

ذِكْرُ إيجابِ دخولِ النارِ لِمَنْ ظَلَمَ أخاه المسلم على شيء مِن ماله أرضاً كان أو غيرها، وإن كان ذلك الشيءُ يسيراً تافهاً

٥١٦٥ ــ أخبرنا محمدُ بنُ الحسين بنُ مُكرم، قال: حدثنا عمرو بنُ علي الفَلَّاس، قال: حدثنا عُمَرُ بنُ عبد الوّهاب الرِّياحيُّ، قال: حدثنا يَزيدُ بنُ زُريعٍ، قال: حَدَّثنا رَوْحُ بنُ القاسمِ، عن إسماعيلَ بنِ أُميَّةَ، عن عُمَرَ بنِ عطاء، عن عُبيدِ بنِ جُريج

= أبي يعقوب) عن أبي ثابت أيمن، عن يعلى بن مرة، ولفظه «من أخذ أرضاً بغير حقها كُلِّف أن يحمل ترابها إلى المحشر».

وأخرجه الطبراني ٢٢/ (٦٩٥) عن محمد بن إسحاق بن راهويه، عن أحمد بن أيوب السكري، عن أبي حمزة، عن جابر، عن موسى التغلبي، عن يعلى بن مرة بلفظ «من ظلم من الأرض شبراً فما فوقه، كلف أن يحمله يوم القيامة حتى يبلغ الماء، ثم يحمله إلى المحشر». وجابر، وهو الجعفي: ضعيف. وانظر «مجمع الزوائد» ٤/ ١٧٥.

وأخرجه الطبراني ٢٢/ (٦٩٣) من طرق عن عبيد الله بن عمرو الرقي، عن زيد بن أبي أنيسة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن أبي ثابت أيمن، عن يعلى بن مرة الثقفي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من سرق شبراً من الأرض أو غلة جاء يحمله يوم القيامة إلى أسفل الأرضين»، وهذا سند صحيح.**

وأخرجه الطبراني في «الصغير» (١٠٥٤) عن محمد بن إسحاق الصفار، عن إسماعيل بن عبد الله بن زرارة الرقي، عن عبيد الله بن عمرو، بهذا الإسناد، إلا أنه أسقط منه زيد بن أبي أنيسة، وقال: لم يروه عن إسماعيل بن أبي خالد إلا عبيد الله بن عمرو!.

عن الحارِثِ بنِ البرصاء، قال: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ وهو يمشي بَيْنَ جمرتينِ مِنَ الجِمَارِ، وهوَ يقولُ: «مَنْ أَخَذَ شِبْراً مِنْ مالِ امرىءٍ مُسْلِمٍ بيمينٍ فَاجِرَةٍ، فَلْيَتَبَوَّأْ بيتاً مِنَ النارِ»(١).

تفرد به عُمَرُ بنُ عبد الوهَّاب. [٢ : ١٠٩]

ذِكْرُ الأمرِ بِرَدِّ الظالِمِ عن ظُلْمِه ونصرة المظلوم إذ رَدُّ الظالمِ عن ظُلمه نصرتُه

٥١٦٦ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا محفوظُ بنُ أبي توبةَ، حَدَّثنا عليُّ بن عيَّاشٍ، حَدَّثنا أبو إسحاقَ الفَزَاريُّ، عن عاصم بنِ محمد بن زيدٍ العُمري، عن أبيه قال:

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه الطبراني (٣٣٣٠) عن علي بن عبد العزيز، عن عمر بن عبد الوهاب الرياحي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ٤/٢٩٤ ــ ٢٩٥ من طريق سعيد بن سلمة، عن إسماعيل بن أمية، به. وصحح إسناده ووافقه الذهبي.

وأخرجه الحميدي، ومن طريقه الطبراني (٣٣٣١) عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن عمر بن عطاء بن أبي الخوار، قال: سمعت الحارث بن البرصاء وهو في الموسم ينادي في الناس ــ قال سفيان: لا أعلمه إلا قال: قال النبي ﷺ ــ: «ما من أحد يحلف على يمين كاذبة ليقتطع بها حق امرىء مسلم إلا لقي الله وهو عليه غضبان».

وأخرجه بمثله الطبراني (٣٣٣٢) من طريق سليمان بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، به.

سمعتُ ابنَ عُمَرَ يقولُ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِماً أو مَظْلُوماً» قيلَ: يا رَسُولَ اللَّهِ هٰذا نَصْرُهُ مظلوماً، فكيفَ أَنْصُرُهُ ظالِماً؟ قالَ: «تُمْسِكُهُ مِنَ الظُّلْمِ فَذَاكَ نَصْرُكَ إيَّاهُ»(١). [١: ٧٨]

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصرِّحُ بصحة ما ذكرناه

٥١٦٧ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الرحمٰن السَّامي، حَدَّثنا يحيى بنُ أيوب المقابريُّ، حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، قال: وأخبرني حُمَيْدٌ الطويلُ

عن أنس بنِ مالكٍ أن النبيَّ ﷺ قال: «انْصُرْ أَخَاكَ ظالِماً أو مَظْلُوماً» فقالُوا: يا رَسُولَ اللَّهِ، هٰذا ننصُرُه مظلوماً فَكَيْفَ أَنْصُرُهُ ظالماً؟ قالَ: «تَكُفُّهُ عَنِ الظُّلْمِ»(٢). [١: ٧٨]

---

(١) محفوظ بن أبي توبة: وهو محفوظ بن الفضل بن أبي توبة أبو عبد الله، ذكره المؤلف في «ثقاته» ٩/٢٠٤، وروى عنه جمع، وقال أحمد فيما نقله عنه الخطيب ١٣/١٩٢: كان معنا باليمن إلا أنه لم يكن يكتب كل ذلك، كان يسمع مع إبراهيم أخي أبان، ولم يكن ينسخ وضعف أمره جداً، وقال الذهبي: لم يترك، ومن فوقه ثقات على شرط الشيخين غير علي بن عياش فمن رجال البخاري. أبو إسحاق الفزاري: هو إبراهيم بن محمد بن الحارث. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن أيوب المقابري فمن رجال مسلم. وقد صرح الحميدي بالسماع عند غير واحد ممن خرجه.

وأخرجه أحمد ٣/٢٠١، والبخاري (٢٤٤٣) و(٢٤٤٤) في المظالم: باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً، والترمذي (٢٢٥٥) في الفتن: باب رقم (٦٨)، وأبو يعلى (٣٨٣٨)، والطبراني في «الصغير» (٥٧٦)، والقضاعي =

ذِكْرُ الأمرِ للمرء بنُصرة الظالمِ والمظلومِ معاً إذا قَدَرَ المرءُ على ذلك

٥١٦٨ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَانيُّ، حَدَّثنا أبو الربيع، حَدَّثنا ابنُ وهبٍ أخبرني سليمانُ بنُ بلالٍ، عن حُميدٍ الطويلِ

عن أنس بنِ مالكٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**انْصُرْ أخاكَ ظالِماً أو مَظْلُوماً**» قالُوا: **يا رَسُولَ اللَّهِ هٰذا يَنْصُرُهُ مظلوماً، فكيفَ يَنْصُرُهُ ظالماً؟** قالَ: «يكفُّهُ[1] عَنِ الظُّلْمِ»[2]. [١:٦٧]

ذِكْرُ الزجرِ عن النُّهبة للأشياءِ التي لا يَمْلِكُها المَرْءُ

٥١٦٩ ــ أخبرنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ أبي عَوْنٍ، قال: حَدَّثنا عليُّ بنُ حُجر، قال: حدثنا شريكٌ، عن سِماكِ بنِ حربٍ

= في «الشهاب» (٦٤٦)، والبيهقي ٦/٩٤ و١٠/٩٠، والبغوي (٣٥١٦)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٠/٤٠٥، وفي «تاريخ أصبهان» ٢/١٤ من طرق عن حميد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٤٤٣)، و(٦٩٥٢) في الإكراه: باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه، وأحمد ٣/٩٩، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/٩٤ من طريقين عن أنس، به.

وفي الباب عن جابر بن عبد الله عند أحمد ٣/٣٢٣ ــ ٣٢٤، ومسلم (٢٥٨٤)، وابن الجعد (٢٧٣٥)، والبغوي (٣٥١٧).

(١) وفي هامش الأصل: «في نسخة: يمنعه»، وفي أصل «التقاسيم» ١/ لوحة ٤٨١: يمنعه، وفي هامشه: «في نسخة: يكفه».

(٢) إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الربيع: وهو سليمان بن داود بن حماد المهري أبو الربيع المصري ابن أخي رِشدين، وهو ثقة، روى له أبو داود والنسائي. وهو مكرر ما قبله.

عن ثعلبةَ بنِ الحَكَمِ، وكان شَهِدَ حُنيناً ـ قال: سَمِعْتُ منادِي رَسُولِ الله ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ(١) يَنْهى عنِ النُّهْبةِ(٢). [٢: ٣]

---

(١) عند غير المؤلف: خيبر.

(٢) حديث حسن، شريك ـ وهو ابن عبد الله النخعي ـ قد تابعه عليه شعبة وأبو الأحوص وإسرائيل بن يونس وغيرهم.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٨٤١)، والطيالسي (١١٩٥)، وأحمد ٣٦٧/٥، وابن ماجه (٣٩٣٨) في الفتن: باب النهي عن النهبة، والطحاوي ٤٩/٣، والطبراني (١٣٧١) و(١٣٧٢) و(١٣٧٣) و(١٣٧٤) و(١٣٧٥) و(١٣٧٦) و(١٣٧٧) و(١٣٧٨) و(١٣٧٩) و(١٣٨٠)، والحاكم ١٣٤/٢ من طرق عن سماك، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه لحديث سماك بن حرب، فإنه رواه مرة عن ثعلبة بن الحكم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، ثم أسنده من طريق طلحة القناد، عن أسباط بن نصر، عن سماك بن حرب، عن ثعلبة بن الحكم، عن ابن عباس...

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٢٤٥: ليس لثعلبة بن الحكم عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له رواية في شيء من الكتب الخمسة، وإسناد حديثه صحيح، وأورده عن الطيالسي ومسدد وأبي يعلى وابن أبي شيبة.

وأخرجه الطبراني (١٣٨٢) من طريق عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، عن يزيد بن أبي زياد، عن ثعلبة بن الحكم.

وقال الإمام البغوي في «شرح السنة» ٢٢٨/٨: وتُتأول النهبة في الحديث على الجماعة ينتهبون الغنيمة، فلا يُدخلونه في القَسْم، والقوم يُقدَّم إليهم الطعام فينتهبونه، فكلٌّ يأخذ بقدر قوته، ونحو ذلك، وإلا فنهب أموال المسلمين محرم لا يُشكل على أحد، ومن فعله يستحق العقوبة والزجر.

ذِكْرُ الزجرِ عن انتهابِ المَرْءِ مالَ أخيه المُسْلِمِ

٥١٧٠ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنّى، قال: حَدَّثنا عُبَيْدُ الله بنُ عمر القواريريُّ، قال: حَدَّثنا ابنُ مهديٍ، قال: حَدَّثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمة، عن حُميد، عن الحسن

عن عِمرانَ بنِ حُصينٍ أن النبيَّ ﷺ قال: «مَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً، فَلَيْسَ مِنَّا»(١). [٢: ٦١]

ذِكْرُ الزجرِ عن احتلابِ المرءِ ماشيةَ أخيه المُسْلِمِ بغيرِ إذنه

٥١٧١ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ عبد الله بن نُمَيْرٍ، قال: حَدَّثنا أبي، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ، عن نافع

عن ابنِ عُمَرَ، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أن تُحْتَلَبَ مواشي النَّاسِ إلا بإذنِ أَرْبَابِها، وقالَ: «أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أنْ تُؤتَى مَشْرَبَتُهُ،

---

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم.

وأخرجه ابن ماجه (٣٩٣٧) في الفتن: باب النهي عن النهبة، عن حميد بن مسعدة، عن يزيد بن زريع، عن حميد، بهذا الإسناد. وانظر الحديث (٣٢٦٧) عند المؤلف.

وفي الباب عن أنس بن مالك عند الترمذي (١٦٠١)، وقال: حديث حسن صحيح غريب من حديث أنس. وعن رافع بن خديج عنده أيضاً (١٦٠٠). وعن جابر عند أبي داود (٤٣٩١)، وابن ماجه (٣٩٣٥)، وعن زيد بن خالد عند أحمد ٤/١١٧.

فيُكْسَرُ بَابُها، فَيُنْتَثَلُ ما فِيها مِنَ الطعامِ، إنما ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ هوَ طَعَامُ أَحَدِهِمْ، فلا أَعْرِفَنَّ أَحَداً حَلَبَ مَاشِيةَ أَحَدٍ بغيرِ إذنهِ»[1].

[٢ : ٣]

ذِكْرُ نفي اسمِ الإيمانِ عن المنتهبِ النُّهبة إذا كانت ذاتَ شَرَف

٥١٧٢ ـ أخبرنا ابنُ قتيبة بِعَسْقَلانَ، حدثنا حرملةُ بنُ يحيى، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرنا يونسُ، عن ابن شهابٍ، قال: سَمِعْتُ أبا سلمة بنَ عبد الرحمٰن، وسعيدَ بنَ المسيّب يقولان:

قال أبو هُريرة قال رسولُ الله ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، ولا يَسْرِقُ السَّارِقُ وهو مُؤْمِنٌ، ولا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُها وهو مُؤْمِنٌ».

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه مسلم (١٧٢٦) في اللقطة: باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها، عن ابن نمير، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٥٧، والبيهقي ٩/٣٥٨ من طريقين عن عبيد الله بن عمر، به. واقتصر أحمد على لفظ النهي فقط.

وأخرجه أحمد ٢/٦، ومسلم (١٧٢٦)، وابن ماجه (٢٣٠٢) في التجارات: باب النهي أن يصيب منها شيئاً إلا بإذن صاحبها، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤/٤١ من طرق عن نافع، به. وسيأتي عند المؤلف برقم (٥٢٨٢) من طريق مالك.

قوله: «يُنتثل»، أي: يستخرج ويؤخذ.

قال ابنُ شهاب: وأخبرني عبدُ الملك بنُ أبي بكر بنِ عبد الرحمٰن أنَّ أبا بكرٍ ابن عبد الرحمٰن كان يُحَدِّثُهم بهٰؤلاءِ عن أبي هُريرة وكان يُلحق فيها: «ولا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إليها أَبْصَارَهُمْ وهُوَ حين يَنْتَهِبُهَا مُؤْمِنٌ»(١). [٣: ٥٠]

ذِكْرُ الخبرِ المدحضِ قَوْلَ مَنْ زعم أن ذِكْرَ النهبة تفرَّدَ به أبو بكر بنُ عبدِ الرحمٰن بنِ الحارث في هٰذا الخبرِ

٥١٧٣ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ إبراهيم مولى ثقيف، حَدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، عن العلاءِ، عن أبيه

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَزْنِي الزَّاني حِينَ يَزْني، وهوَ مؤمِنٌ، ولا يَسْرِقُ السَّارِقُ حين يَسْرِقُ وهو مؤمنٌ، ولا يَشْرَبُ الخَمْرَ حينَ يَشْرَبُها وهُوَ مُؤمِنٌ، ولا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً وهو حِينَ يَنْتَهِبُها مؤمنٌ»(٢). [٣: ٥٠]

ذِكْرُ الزجرِ عن أخذِ هٰذه الأموال مِن غير حِلِّها لأحدٍ مِن المسلمين

٥١٧٤ ـ أخبرنا أبو خليفةَ، قال: حَدَّثنا إبراهيمُ بنُ بشَّار، قال: حَدَّثنا

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة بن يحيى فمن رجال مسلم. وقد تقدم برقم (١٨٦).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وانظر الحديث (١٨٦).

سفيانُ، قال: حدثنا ابنُ عجلان[١]، سَمِعَ عياضَ بنَ عبد الله بن أبي سرح يُحدث

عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يقولُ على المنبرِ: «إنَّ أَخْوَفَ ما أَخافُ عَلَيْكُمْ ما أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْ نَبْتِ الأَرْضِ وزَهْرَةِ الدُّنيا» فقامَ إليهِ رَجُلٌ فقالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ: وهَلْ يأتي الخَيْرُ بالشَّرِ؟ فسكتَ النبيُّ ﷺ حتَّى ظننا أنهُ يَنْزِلُ عليهِ، وكانَ إذا نَزَلَ عليهِ غَشِيَهُ بُهْرٌ وعَرَقٌ، فلمَّا سُرِّيَ عنهُ، فقالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ» فقالَ: ها أنا ذا يا رَسُولَ اللَّهِ، ولَمْ أُرِدْ إلَّا خيراً فقالَ: «إنَّ الخَيْرَ لا يأتي إلَّا بالخَيْرِ، ولكِنْ كلُّ ما يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطاً أَوْ يُلِمُّ إلا آكِلَةَ الخَضِرِ، فإنَّها تَأْكُلُ حَتَّى إذا امْتَدَّتْ خاصِرَتاها، اسْتَقْبَلَتِ الشَّمسَ، فَثَلَطَتْ، وبَالَتْ، ثُمَّ عَادَتْ، فَأَكَلَتْ، ثُمَّ قَامَتْ، فاجْتَرَّتْ، فَمَنْ أَخَذَ مالاً بِحَقِّهِ بُورِكَ لَهُ فيهِ ونَفَعَهُ، ومَنْ أَخَذَ مالاً بِغَيْرِ حَقِّهِ، لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فيهِ، وكانَ كالَّذي يَأْكُلُ ولا يَشْبَعُ[٢]. [٢:٦٢]

---

(١) تحرف في الأصل إلى: غيلان، والتصويب من «التقاسيم» ٢/ لوحة ١٧٠.

(٢) إسناده حسن. ابن عجلان: هو محمد.

وأخرجه أحمد ٣/٧، والحميدي (٧٤٠) عن سفيان، عن ابن عجلان، بهذا الإسناد. وهو حديث صحيح تقدم عند المؤلف من غير هذا الطريق برقم (٣٢٢٥) و (٣٢٢٦) و (٣٢٢٧).

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الله قَدْ يُمْهِلُ الظَّلَمَة والفُسَّاق إلى وقتِ قضاء أخذهم، فإذا أخذهم أخذ بشدة نعوذُ بالله منه

٥١٧٥ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعيدِ الجوهريُّ، قال: حدثنا أبو أُسامةَ، قال: حدثنا بُرَيْدٌ، عن أبي بُردة

عن أبي موسى، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ اللَّهَ يُمْهِلُ الظَّالِمَ حَتَّى إذا أَخَذَهُ لَمْ يَنْفَلِتْ» ثُمَّ تلا: ﴿وكذلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إذا أَخَذَ القُرى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢][1]. [٣:٦٦]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم بن سعيد الجوهري فمن رجال مسلم.

وأخرجه الترمذي بعد الحديث (٣١١٠) في تفسير القرآن: باب ومن سورة هود، عن إبراهيم بن سعيد الجوهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٦٨٦) في التفسير: باب ﴿وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة إن أخذه أليم شديد﴾، ومسلم (٢٥٨٣) في البر والصلة: باب تحريم الظلم، والترمذي (٣١١٠)، والنسائي في التفسير كما في «التحفة» ٤٣٦/٦، وابن ماجه (٤٠١٨) في الفتن: باب العقوبات، والطبري (١٨٥٥٩)، والبيهقي في «السنن» ٩٤/٦، وفي «الأسماء والصفات» ٨٢/١، والبغوي في «شرح السنة» (٤١٦٢)، وفي «معالم التنزيل» ٤٠١/٢ من طرق عن أبي معاوية، عن بريد، به.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٤٧٤/٤ وزاد نسبته لابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ وابن مردويه.

ذِكْرُ الزجرِ عن الظُّلْمِ والفُحْشِ والشُّح

٥١٧٦ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا بُنْدَارٌ، قال: حدثنا ابنُ أبي عدي، وأبو داود، قالا: حدثنا شعبةُ، عن عمرِو بنِ مُرة، عن عبدِ الله بنِ الحارث، عن أبي كثيرٍ الزبيدي

عن عبدِ الله بنِ عمرٍو أن رَسُولَ الله ﷺ قال: «إيَّاكُمْ والظُّلْمَ، فإنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ وإيَّاكُمْ والفُحْشَ، فإنَّ الله لا يُحِبُّ الفُحْشَ ولا التَّفَحُّشَ، وإياكُمْ والشُّحَّ، فإنَّما أَهْلَكَ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ الشُّحُّ أَمَرَهُمْ بالقَطِيعَةِ، فقطعُوا أَرْحَامَهُمْ، وأَمَرَهُمْ بالفُجُورِ، ففجروا وأَمَرَهُمْ بالبُخْلِ فَبَخِلُوا»، فقالَ رجلٌ: يا رَسُولَ اللَّهِ وأيُّ الإسلامِ أَفْضَلُ؟ قالَ: «أنْ يَسْلَمَ المسلمون مِنْ لسانِكَ ويَدِكَ» قالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ فأيُّ الهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قالَ: «أن تَهْجُرَ ما كَرِهَ رَبُّكَ» قال: وقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «الهِجْرَةُ هِجْرَتَانِ: هِجْرَةُ الحاضِرِ، وهِجْرَةُ البادي، أما البادي، فَيُجِيبُ إذا دُعي، ويُطِيعُ إذا أُمِرَ، وأما الحَاضِرُ، فهو أعظمُهُمَا بَلِيَّةً، وأَعْظَمُهُمَا أَجْرَاً»(١). [٢: ٣]

---

(١) إسناده صحيح، أبو كثير الزبيدي وثقه النسائي والعجلي والمؤلف، وروى له أبو داود والترمذي والنسائي والبخاري في «أفعال العباد»، وباقي رجال السند ثقات رجال الشيخين غير أبي داود ـ وهو سليمان بن داود الطيالسي ـ وعبد الله بن الحارث: وهو الزبيدي، فمن رجال مسلم. بندار: هو محمد بن بشار، وابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٧٢)، وأحمد ٢/١٩٥، والحاكم ١/١١، والبيهقي ١٠/٢٤٣ من طريق شعبة، بهذا الإسناد. وقرن الطيالسي والبيهقي =

٥١٧٧ ـ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ بشار الرماديُّ، قال: حدثنا سفيانُ، عن ابنِ عجلان، عن سعيدٍ

عن أبي هُريرة أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إيَّاكُمْ والفُحْشَ، فإنَّ الله لا يُحِبُّ الفَاحِشَ والمتفحِّشَ، وإيَّاكُمْ والظُّلْمَ، فإنَّ الظُّلم هي الظُّلمات[1] يَوْمَ القِيامَةِ، وإيَّاكُم والشُّحَّ، فإنَّ الشُّحَّ دعا مَنْ كان قَبْلَكُم، فَسَفَكُوا دِمَاءَهُم وقَطَعُوا أَرْحَامَهُمْ»[2]. [٢: ٤٣]

= مع شعبة «المسعوديَّ». وقال الحاكم عن رواية الحديث: إنها صحيحة سليمة من رواية المجروحين.

وأخرجه أحمد ٢/ ١٥٩ ـ ١٦٠ عن ابن أبي عدي، به.

وأخرجه أحمد ٢/ ١٩١، والحاكم ١/ ١١ من طريقين عن عمرو بن مرة، به.

وأخرجه الدارمي ٢/ ٢٤٠ عن أبي الوليد، عن شعبة، به، مختصراً بلفظ «إياكم والظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة». وقد تقدم مختصراً برقم (٤٨٦٣).

(١) في الأصل «هي ظلمات»، والمثبت من «التقاسيم» ٢/ لوحة ١٣٢.

(٢) إسناده حسن، محمد بن عجلان روى له مسلم متابعة والبخاري، وهو حسن الحديث، وإبراهيم بن بشار الرمادي حافظ روى له أبو داود والترمذي، وباقي السند على شرطهما. سفيان: هو ابن عيينة، وسعيد: هو ابن أبي سعيد المقبري.

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٣١، والحاكم ١/ ١٢ من طرق عن ابن عجلان، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط مسلم!

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٣١ عن ركين بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، به.

٢٣ ـ كتاب الشفعة

ذِكْرُ الزجرِ عن أن يبيعَ المرءُ حائطَه قَبْلَ أن يَعْرِضَه على جاره

٥١٧٨ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ أحمد بنِ موسى، قال: حدَّثنا هشامُ بنُ عمَّار، قال: حدثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ، قال: حَدَّثنا ابنُ جُريجٍ، عن أبي الزُّبيرِ

عن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الشُّفْعَةُ في كُلِّ رَبْعَةٍ أو حَائِطٍ، لا يَصْلُحُ لَهُ أن يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ على صاحِبِهِ، فإنْ شَاءَ أَخَذَ، وإنْ شاءَ تَرَكَ»(١). [٢: ٣]

(١) إسناده حسن، وهو حديث صحيح، هشام بن عمار حسن الحديث، وقد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير أبي الزبير: محمد بن مسلم بن تدرس، فقد روى له البخاري مقروناً واحتج به مسلم، وقد صرح ابن جريج وأبو الزبير بالسماع عند مسلم وغيره.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٤٠٣)، والشافعي ٢/١٦٥، وأحمد ٣/٣١٦، والحميدي (١٢٧٢)، والدارمي ٢/٢٧٣ ـ ٢٧٤، ومسلم (١٦٠٨) (١٣٤) و (١٣٥) في المساقاة: باب الشفعة، وأبو داود (٣٥١٣) في البيوع والإجارات: باب الشفعة، والنسائي ٧/٣٠١ في البيوع: باب بيع المشاع، =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ هٰذا الزجرَ إنما زُجِرَ عنه مَنْ كان له شريكٌ في أرضه إذ الشفعةُ لا تكونُ إلا للشُّركاء

٥١٧٩ ــ أخبرنا أبو خليفةَ، قال: حدَّثنا أبو الوليد، قال: حَدَّثنا زهيرُ بنُ معاوية، قال: حَدَّثنا أبو الزبيرِ

= و ٣٢٠: باب الشركة في الرباع، وابن الجارود (٦٤٢)، والطحاوي ٤/١٢٠، والبيهقي ٦/١٠٤ و١٠٥ و١٠٩، والبغوي (٢١٧٠) من طرق عن ابن جريج، بهذا الإسناد. وألفاظه عندهم متقاربة.

وأخرجه بنحوه عبد الرزاق (١٤٤٠٣)، وأحمد ٣/٣٠٧ و٣١٠ و٣٨٢، وابن أبي شيبة ٧/١٦٨، والنسائي ٧/٣١٩ في البيوع: باب الشركة في النخيل، و٣٢١: باب ذكر الشفعة وأحكامها، وابن ماجه (٢٤٩٢) في الشفعة: باب من باع رباعاً فليؤذن شريكه، وأبو يعلى (١٨٣٥)، وابن الجارود (٦٤١)، والطبراني في «الصغير» (٢٥) من طرق عن أبي الزبير، به.

وأخرجه أحمد ٣/٣٥٧، والترمذي (١٣١٢) في البيوع: باب ما جاء في أرض المشترك يريد بعضهم بيع نصيبه، من طريقين عن سعيد، عن قتادة، عن سليمان اليشكري، عن جابر. قال الترمذي: هذا حديث إسناده ليس بمتصل، سمعت محمداً يقول: سليمان اليشكري يقال: إنه مات في حياة جابر بن عبد الله، قال: ولم يسمع منه قتادة ولا أبو بشر.

والشُّفعة، قال النووي في «شرح مسلم» ١١/٤٥: قال أهل اللغة: الشفعة من شفعت الشيء: إذا ضممته وثنيته، ومنه شفع الأذان، وسميت شفعة لضم نصيب إلى نصيب.

والربْعة، والرَّبْع، بفتح الراء وإسكان الباء: الدار والمسكن ومطلق الأرض، وأصله المنزل الذي كانوا يرتبعون فيه، والربعة تأنيث الربع، وقيل: واحدة، والجمع الذي هو اسم الجنس: رَبْعٌ، كتمرة وتمر.

عن جابر بن عبدِ الله، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ في رَبْعَةٍ أو نَخْلٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حتَّى يُؤذِنَ شريكَهُ، فإن رَضِيَ، أَخَذَ وإن كَرِهَ تَرَكَ»(١). [٢: ٣]

ذِكْرُ الأمرِ بأخذ الشُّفعة للجار في العقدة المبيعةِ

٥١٨٠ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَانيُّ قال: حدثنا عبدُ الجبَّار بنُ العلاء، قال: حدثنا سفيانُ، عن إبراهيمَ بنِ ميسرةَ، عن عمرو بنِ الشَّريدِ

عن أبي رافِعٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «الجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِه»(٢). [١: ٩٢]

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير، فمن رجال مسلم، وروى له البخاري مقروناً. أبو الوليد: هو الطيالسي هشام بن عبد الملك.

وأخرجه أحمد ٣/٣١٢ و٣٩٧، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٧٠١)، ومسلم (١٦٠٨) (١٣٣)، وأبو يعلى (٢١٧١)، والبغوي في «شرح السنة» (٢١٧٣) من طرق عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الجبار بن العلاء فمن رجال مسلم.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٣٨٢)، والحميدي (٥٥٢)، وأحمد ٦/٣٩٠، والشافعي ٢/١٦٥، وابن أبي شيبة ٧/١٦٤ ــ ١٦٥، والبخاري (٦٩٧٧) و(٦٩٧٨) في الحيل: باب في الهبة والشفعة، و(٦٩٨٠) و(٦٩٨١): باب احتيال العامل ليهدى له، وأبو داود (٣٥١٦) في البيوع والإجارات: باب في الشفعة، والنسائي ٧/٣٢٠ في البيوع: باب الشفعة وأحكامها، وابن ماجه (٢٤٩٨) في الشفعة: باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة، والطحاوي ٤/١٢٣، والدارقطني ٤/٢٢٢ ــ ٢٢٣ و٢٢٣، والبيهقي ٦/١٠٥ و١٠٥ ــ ١٠٦،

ذِكْرُ البَيَانِ بأن قولَه ﷺ: «الجَارُ أحقُّ بِسَقَبِهِ» أراد به الجارَ الذي يكونُ شريكاً دونَ الجار الذي لا يكونُ بشريكٍ

٥١٨١ ـ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، قال: حدثنا إسماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ، قال: حدثني روحُ بنُ القاسِم، عن إبراهيمَ بنِ ميسرةَ

عن عمرو بنِ الشَّرِيدِ قال: كنتُ مَعَ سَعْدِ بنِ أبي وقاصٍ، والمِسْوَرِ بنِ مخرمةَ، فجاءَ أبو رافع مولى رسولِ الله ﷺ فقال لسَعْدِ بن مالكٍ: اشْتَرِ[1] مِنِّي بيتَيَّ اللَّذين في دَارِكَ، فقال: لا إلاَّ بأربعةِ آلافٍ مُنَجَّمَةٍ، أو قالَ: مقطَّعةٍ، فقالَ: أمَا واللَّهِ لولا أنِّي سَمِعْتُ

= والبغوي (٢١٧٢) من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد. ومنهم من ذكر فيه قصة لسعد بن أبي وقاص والمسور بن مخرمة، وستأتي عند المؤلف في الحديث الآتي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٣٨١)، والدارقطني ٤/٢٢٣ و٢٢٤ من طريقين عن إبراهيم بن ميسرة، به. ولفظ ابن ماجه وإحدى روايات الدارقطني «الشريك...».

قال البغوي في «شرح السنة»: والسقب، بالسين والصاد: في الأصل القربُ، يريد بما يليه، وبما يقرب منه، يقال: سَقَبت الدارُ وأسقبت: أي قربت، وليس في هذا الحديث ذكرُ الشفعة، فيحتمل أن يكون المراد منه الشفعة، ويحتمل أنه أحق بالبر والمعونة، والأول أقوى.

(١) في الأصل «والتقاسيم» ١/ لوحة ٥٧٢: «اشترى» بإثبات الياء، والجادة ما أثبته.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «الجارُ أَحقُّ بِسَقَبِه» ما بِعتُكَها، لقدْ أُعطيتُ بها خمسَ مئةِ دينارٍ(١). [١ : ٩٢]

ذِكْرُ خبرٍ أوهم مَنْ جَهِلَ صناعةَ الحديثِ أن الجارَ الملاصِقَ، وإن لم يَكن شريكاً(٢) له الشُّفْعَةُ

٥١٨٢ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأزديُّ، حَدَّثنا إسحاق بنُ إبراهيمَ الحَنظليُّ، أخبرنا عيسى بنُ يونسَ، حَدَّثنا سعيدٌ، عن قتادة عن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بالدَّارِ»(٣).

[٣ : ٣٩]

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مُسَدَّدِ بن مسرهد، فمن رجال البخاري. وانظر ما قبله.

(٢) في الأصل و«التقاسيم» ٣/ لوحة ١٢٦: شريك، وهو خطأ.

(٣) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين. سعيد: هو ابن أبي عروبة، وعيسى بن يونس قد روى عنه قبل الاختلاط.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٢٢، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» ١/٢٠٤ من طريقين عن عيسى بن يونس، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي ٤/٢٣ من طريقين عن عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، عن سمرة بن جندب. فجعله من حديث سمرة.

وأخرجه أيضاً من طريق همام وشعبة كلاهما عن قتادة، عن أنس، عن سمرة.

ومن حديث سمرة بن جندب أخرجه أحمد ٥/١٢ و١٣، وابن أبي شيبة ٧/١٦٥، والترمذي (١٣٦٨) في الأحكام: باب ما جاء في =

. . . . . .

= الشفعة، والطبراني (٦٨٠٣) و(٦٨٠٤) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة.

وأخرجه أحمد ٥/٨ و١٧ و١٨ و٢٢، وأبو داود (٣٥١٧) في البيوع: باب في الشفعة، والطيالسي (٩٠٤)، وابن الجارود (٦٨٠٠) و(٦٨٠١) و(٦٨٠٢) و(٦٨٠٥)، والبيهقي ٦/١٠٦ من طرق عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة.

وأخرجه الطحاوي ٤/١٢٣ من طريق شعبة، عن يونس، عن الحسن، عن سمرة.

قال الترمذي: حديث سمرة حديث حسن صحيح، وروى عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ، مثله، وروي عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ.

والصحيح عند أهل العلم حديث الحسن، عن سمرة، ولا نعرف حديث قتادة عن أنس إلا من حديث عيسى بن يونس.

ونقل الحافظ الضياء في «الأحاديث المختارة» قول الدارقطني: وهم فيه عيسى بن يونس، وغيرُه يرويه عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة، وكذلك رواه شعبة وغيره، وهو الصواب. ثم تعقبه بقوله: قلتُ: وقد روى أبو ليلى حديثَ سمرة عن أحمد بن جناب، عن عيسى بنِ يونس، عن سعيد، وروى بعدَه حديثَ أنس، فجاء بالروايتين معاً.

فهذه الرواية دالة ــ وهي مِن طريق أحمد بن جناب أحد شيوخ مسلم الثقات ــ على أن عيسى بن يونس قد حفظ ما رواه الجماعة، عن سعيد، عن قتادة، وزاد عليهم روايته عن سعيد عن قتادة عن أنس.

وبيِّنٌ من هذا أن لقتادة في هذا الحديث إسنادين.

ذِكْرُ الخبرِ الدَّال على أن عمومَ هذا الخطابِ أرادَ به بعضَ الجارِ الذي يكون شريكاً دونَ مَنْ لم يكن شريكاً

٥١٨٣ ــ أخبرنا محمدُ بنُ المنذر، حدثنا يوسفُ بنُ سعيدٍ، حَدَّثنا حجاجُ بنُ محمد، عن ابنِ جُريجٍ، أخبرني إبراهيمُ بنُ ميسرة

أن عمرو بنَ الشَّريدِ أخبره أنَّه قال: وَقَفْتُ على سَعْدِ بن أبي وقَّاص، فجاءَ المِسْوَرُ بنُ مَخْرَمَةَ، فوضع يَدَهُ على أحَدِ منكبي إذْ جاءَ أبو رافعٍ مولى النبيِّ ﷺ، فقالَ: يا سَعْدُ ابْتَعْ مِنِّي بيتيَّ في دارِكَ، فقالَ سعدٌ: لا واللَّهِ لا أبتاعُهُما، فقالَ المِسْوَرُ: واللَّهِ لتبتاعنَّهما، فقالَ سعدٌ: واللَّهِ لا أَزِيدُكَ على أربعةِ آلافٍ منجَّمَةٍ أو مُقَطَّعَةٍ، فقالَ أبو رافع: واللَّهِ لقد أُعطيتُ بها خمسَ مئةِ دينارٍ، ولولا أنِّي سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «المَرْءُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ» ما أَعْطَيْتُكَهُمَا بأربعةِ آلافِ دِرْهَمٍ وأنا أُعْطَى بهما خَمْسَ مئةِ دينارٍ[1]. [٣: ٣٩]

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يوسف بن سعيد، وهو ثقة، روى له النسائي.

وأخرجه البخاري (٢٢٥٨) في الشفعة: باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع، عن المكي بن إبراهيم، عن ابن جريج، بهذا الإسناد. وانظر (٥١٨٠) و (٥١٨١).

ذِكْرُ الخبرِ المصرِّح بأن الجارَ سواءً كان متلاصِقاً أو مجاوِراً لا يكون له الشفعةُ حتَّى يكونَ شريكاً لبائعِ الدار

٥١٨٤ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ عبد الله القَطَّان بالرَّقة، حدثنا نوحُ بنُ حبيبٍ، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا معمرٌ، عن الزُّهريِّ، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبد الرحمٰن

عن جابرِ بنِ عَبْدِ الله، قال: إنما جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفْعَةَ في كُلِّ مالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فإذا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وصُرِفَتِ الطُّرُقُ، فلا شُفْعَةَ(١). [٣: ٣٩]

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير نوح بن حبيب، وهو ثقة، روى له أبو داود والنسائي، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٤٣٩١).

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٣/٢٩٦، والبخاري (٢٢١٣) في البيوع: باب بيع الشريك من شريكه، والترمذي (١٣٧٠) في الأحكام: باب ما جاء إذا حَدَّت الحدود ووقعت السهام فلا شفعة، وأبو داود (٣٥١٤)، وابن ماجه (٢٤٩٩) في الشفعة: باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة، وابن الجارود (٦٤٣)، والطحاوي ٤/١٢٢، والبيهقي ٦/١٠٢ و١٠٣.

وأخرجه البخاري (٢٤٩٥) في الشركة: باب الشركة في الأرضين وغيرها، و(٦٩٧٦) في الحيل: باب في الهبة والشفعة، والنسائي ٧/٣٢١ في البيوع: باب ذكر الشفعة، والشافعي ٢/١٦٥، والبغوي (٢١٧١) من طرق عن معمر، به.

وأخرجه بنحوه الطيالسي (١٦٩١)، وأحمد ٣/٣٧٢، والدولابي في «الكنى والأسماء» ٢/١٥٠، والبيهقي ٦/١٠٣ من طريق صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، به. =

. . . . . .

= وأخرجه البيهقي ٦/١٠٣ من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، به.

وقوله: «وصرفت الطرق» قال الحافظ: أي: بنيت مصارف الطرق وشوارعها، كأنه من التصرف أو من التعريف، وقال ابن مالك: معناه خلصت وبانت، وهو مشتق من الصِّرْف بكسر الصاد، الخالص من كل شيء.

وقال الإمام البغوي في «شرح السنة» ٨/٢٤١: اتفق أهل العلم على ثبوت الشفعة للشريك في الرَّبع المنقسم إذا باع أحدُ الشركاء نصيبه قبل القسمة، فللباقين أخذه بالشفعة بمثل الثمن الذي وقع عليه البيع، وإن باع بشيء متقوَّم من ثوب أو عبد، فيأخذه بقيمة ما باعه به.

واختلفوا في ثبوت الشفعة للجار، فذهب أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومَنْ بعدهم إلى أن لا شفعة للجار، وأنها تختص بالمشاع دون المقسوم، هذا قول عمر وعثمان رضي الله عنهما، وهو قول أهل المدينة سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، وهو مذهب مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور.

وذهب قومٌ من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى ثبوت الشفعة للجار، وهو قول الثوري، وابن المبارك وأصحاب الرأي غير أنهم قالوا: الشريك مقدم على الجار.

واحتجوا بحديث أبي رافع المتقدم برقم (٥١٨٠): «الجار أحق بسقبه»، وبحديث جابر رفعه: «الجار أحق بشفعة جاره يُنتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقُهما واحداً». أخرجه أبو داود (٣٥١٨)، والترمذي (١٣٦٩)، وابن ماجه (٢٤٩٤) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر. وهذا سند قوي، وحسنه الترمذي وقال صاحب «التنقيح» فيما نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ٤/١٧٤: واعلم أن حديث عبد الملك بن أبي سليمان حديث صحيح، ولا منافاة بينه وبين رواية جابر =

ذِكْرُ نفي الشفعةِ عن العقد إذا اشتراها غير شريكٍ لبائعها منها

٥١٨٥ ـ أخبرنا الحُرُّ بنُ سليمانَ بأطرابلس قال: حَدَّثنا سعدُ بنُ عبد الله بنِ عبد الحَكَمِ، قال: حدثنا الماجِشُون، عن مالكٍ، عن الزُّهريِّ، عن سعيدٍ وأبي سلمةَ

عن أبي هُرَيرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الشُّفْعَةُ فيما لَمْ يُقْسَمْ، فإذا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وصُرِفَتِ الطُّرُقُ، فلا شُفْعَةَ»(١). [١: ٩٢]

= المشهورة، وهي «الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة»، فإن في حديث عبد الملك «إذا كان طريقها واحداً» وحديث جابر المشهور لم ينف فيه استحقاق الشفعة إلا بشرط تصرف الطرق، فنقول: إذا اشترك الجاران في المنافع كالبئر، أو السطح، أو الطريق، فالجار أحق بصقب جاره، لحديث عبد الملك، وإذا لم يشتركا في شيء من المنافع فلا شفعة، لحديث جابر المشهور، وطَعْنُ شعبة في عبد الملك بسبب هذا الحديث، لا يقدح فيه، فإنه ثقة، وشعبة لم يكن من الحذاق في الفقه ليجمع بين الأحاديث إذا ظهر تعارضُها، إنما كان حافظاً، وغيرُ شعبة إنما طعن فيه تبعاً لشعبة، وقد احتج بعبد الملك مسلم في «صحيحه»، واستشهد به البخاري، ويشبه أن يكونا إنما لم يخرجا حديثه هذا لتفرده به، وإنكار الأئمة عليه فيه، وجعله بعضهم رأياً لعطاء أدرجه عبد الملك في الحديث، ووثقه أحمد، والنسائي، وابن معين، والعجلي، وقال الخطيب: لقد أساء شعبة حيث حدث عن محمد بن عبيد الله العرزمي، وترك التحديث عن عبد الملك بن أبي سليمان، فإن العرزمي لم يختلف أهلُ الأثر في سقوط روايته، وعبد الملك ثناءهم عليه مستفيض، والله أعلم.

(١) حديث صحيح، سعد بن عبد الله بن عبد الحكم: روى عن جمع، وروى عنه جمع، وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤/٩٢ وقال: سمعت =

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: رفع هٰذا الخبرَ عن مالكٍ أربعةُ أنفسٍ: الماجِشون، وأبو عاصمٍ، ويحيى بن أبي قتيلة، وأشهبُ بنُ عبد العزيز، وأرسله عن مالكٍ سائِرُ أصحابه، وهٰذه كانت عادةً لمالك يرفع في الأحايين الأخبارَ، ويُوقِفُها مراراً، ويُرْسِلُها

= منه بمكة وبمصر، وهو صدوق، سئل أبي عنه فقال: مصري صدوق، وقال ابن يونس: كان رجلاً صالحاً، والماجشون: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، روى له النسائي وابن ماجه، وذكره المؤلف في «ثقاته» ٨/٣٨٩، وهو ــ وإن تكلم فيه ــ قد تابعه عليه غير واحد، وباقي السند على شرطهما.

وأخرجه الطحاوي ٤/١٢١ عن سعد بن عبد الله بن عبد الحكم، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٦/١٠٣ من طريقين عن ابن الماجشون، به.

وأخرجه الطحاوي ٤/١٢١، والبيهقي ٦/١٠٣ و١٠٤، وابن ماجه (٢٤٩٧) في الشفعة: باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة، من طريق أبي عاصم النبيل، وابن أبي قتيلة المدني، كلاهما عن مالك، به. قال أبو عاصم: حديث أبي سلمة عن أبي هريرة مسند، وحديث سعيد مرسل.

وأخرجه أبو داود (٣٥١٥) في البيوع والإجارات: باب في الشفعة، والبيهقي ٦/١٠٤ من طريقين عن الزهري، به.

وهو في «الموطأ» ٢/٧١٣ في الشفعة: باب ما تقع فيه الشفعة مرسلاً عن سعيد وأبي سلمة، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٢/١٦٤ ــ ١٦٥، وابن أبي شيبة ٧/١٧١، والطحاوي ٤/١٢١، والبيهقي ٦/١٠٣.

وأخرجه الطحاوي ٤/١٢٢، والبيهقي ٦/١٠٣ من طريقين عن الزهري، عن سعيد مرسلاً بنحوه.

وأخرجه النسائي ٧/٣٢١ في البيوع: باب ذكر الشفعة وأحكامها، من طريق معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة مرسلاً.

مـرةً، ويُسْنِدُهـا أُخرى على حسب نشـاطه، فـالحكمُ أبداً لِمَنْ رفـع عنه، وأسند بعد أن يكونَ ثقةً حافظاً متقناً على السبيلِ الذي وصفناه في أوَّلِ الكِتَابِ(١).

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصرِّحُ بصحةِ ما ذكرنا معنى قوله ﷺ: «الجارُ أحقُّ بِسَقَبِهِ»

٥١٨٦ ـ أخبـرنا القَـطَّانُ بالـرَّقة، قـال: حدثنـا نوحُ بنُ حبيبٍ، قـال: حدثنا عَبْدُ الرزَّاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزهري، عن أبـي سلمة عن جـابرِ بنِ عبـدِ اللَّهِ، قال: قَضَى رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ في الشُّفْعَةِ في كُـلِّ مـا لَمْ يُقْسَم، فـإذا وَقَعَتِ الحُـدُودُ، وصُـرِفَتِ الـطُّرُقُ، فلا شُفْعَةَ»(٢). [١: ٩٢]

ذِكْرُ خبرٍ ثالثٍ يُصَرِّحُ بصحة ما ذكرناه

٥١٨٧ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْـدَاني، قال: حـدثنا بِشْـرُ بنُ معاذٍ العَقَدي، قال: حدثنا عبدُ الواحِد بنُ زيادٍ، قال: حَدَّثنـا معمرٌ، عن الـزهريِّ، عن أبـي سلمة

عن جـابرِ بنِ عَبْـدِ اللَّهِ قال: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بالشُّفْعَـةِ في كُـلِّ مَـالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فـإذا وَقَـعَتِ الـحُـدُودُ، وصُـرِفَتِ الـطُّرُقُ فلا شُفْعَةَ(٣). [١: ٩٢]

---

(١) انظر الجزء الأول ص ١٤٦.

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر (٥١٨٤).

(٣) إسنـاده صحيـح، رجالـه ثقات رجـال الشيخين غير بشيـر بن معـاذ العقـدي، فروى له الترمذي والنسائي وابن ماجه، وهو ثقة. =

. . . . . .

= وأخرجه البخاري (٢٢١٤) في البيوع: باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعاً غير مقسوم، و(٢٢٥٧) في الشفعة: باب الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة، و(٢٤٩٦) في الشركة: باب إذا قسم الشركاء الدور أو غيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة، وأحمد ٣/٣٩٩، والطحاوي ٤/١٢٢، والبيهقي ٦/١٠٢، والبغوي (٢١٧١) من طرق عن عبد الواحد، بهذا الإسناد وقد تقدم بأسانيد مختلفة.

obeikandl.com